

نظرية الأفعال الكلامية بين أوستين والأصوليين

المشرف الأستاذ الدكتور: عمار شلواي

طالب دكتوراه : عادل عطافي

قسم الآداب واللغة العربية

كلية الآداب و اللغات

جامعة بسكرة- (الجزائر)

Abstract:

This research is a contemporary linguistic study, Seeks to reveal the features of the theory of verbal acts among scholars of the fundamentals of jurisprudence, By examining their approach to the study of command and prohibition formulas, Through the theory of linguistic verbs brought by the researcher (Austin), and The research also seeks to show the primacy of Arab heritage scholars in the field of deliberative thinking, The research also reveals the new linguistic verbs brought by the Ulema of Jurisprudence, surpassing what (Austin) said in his contemporary theory.

ملخص:

يُمثل هذا البحث دراسة لسانية معاصرة، تهدف إلى الكشف عن معالم نظرية الأفعال الكلامية في التفكير الأصولي، من خلال إعطاء رؤية شاملة حول منهج الأصوليين في فهم الخطاب الشرعي الوارد بصيغ الأمر والتبهي، وذلك في ظل نظرية الأفعال الكلامية التي جاء بها أوستين في الدراسات التداولية المعاصرة، كما تسعى إلى إبراز فضل علماء التراث العربي، وأسبقيتهم في مجال التفكير التداولي، مُحاولَة الكشف عن جملة الأفعال الكلامية التي أقرها الأصوليون من خلال دراساتهم لمباحث الأمر والتبهي، مُتجاوزين ما جاء به (أوستين) في نظريته التداولية المُعاصرة

توطئة:

تعتبر نظرية الأفعال الكلامية من أهم وأبرز المباحث التداولية المعاصرة، إذ اهتم الكثير من الدارسين المعاصرين بالبحث في القوالب اللفظية باعتبارها أفعالاً كلامية يُحدثها المُتكلّم، وما لها آثار ومُجزّات تحدثها في الواقع، لذا فإنّ نظرية الفعل الكلامي اليوم من أكثر النظريات رواجاً وانتشاراً في الدراسات التداولية المعاصرة، وقد ظهرت هذه النظرية مع الباحث (أوستين)، لما أقرّ أنّ النطق بملفوظ مُعين يُعد حدثاً كلامياً كاملاً، يتفرع عنه جملة من الأفعال الفرعية، فأقام نظريته على هذا الأساس، إلاّ أنّ المدقّق والمتفحص للمباحث التكليفية في الدرس الأصولي القديم، يكشف عن ملامح تفكير تداولي متميز، استطاع الأصوليون من خلاله الوقوف على فكرة الفعل الكلامي وما يتفرع عنه من أفعال فرعية، بل جاءوا بأفعال كلامية جديدة تتجاوز ما توصل إليه الفكر التداولي المعاصر فيما يتعلق بنظرية الأفعال الكلامية، ممّا من شأنه أن يثير التساؤل حول حقيقة إمام الأصوليين بنظرية الأفعال الكلامية؟، وطبيعة المنهج التداولي الذي اعتمده في فهم وتحليل الخطاب الشرعي التكليفي؟ ومدى التوافق بينهم وبين أوستين في فكره ونظريته التي تحدث فيها عن الفعل الكلامي وتفرعاته؟، وللإجابة على مختلف هذه التساؤلات، وجب بداية الوقوف على حقيقة الفعل الكلامي، وتبيين تفرعاته وتركيبته وفق الفكر التداولي المعاصر.

-أولاً/ الفعل الكلامي بين التداولين والأصوليين:

يقول أوستين في سياق بيانه لحقيقة الفعل الكلامي: «... إنّ النطق بشيء ما في المعنى المُعتاد، هو إيقاع الفعل واحداث أمر ما، وهذا يمتنضي أيضاً التلّفظ بأصوات مَقروعة، محمولة في الهواء...»¹؛ فيُتبين من كلامه فحوى الفعل الكلامي، من حيث أنّه عملية النطق والتلفظ بالفاظ وكلمات مُعينة، واحداث أصوات على نحو مَخصوص، مُتصلة على نحو ما بمعجم مُعين، ومُرتبطة به، ومُتماشية معه، وخاضعة لنظامه، لنُنجز من خلال ذلك النطق فعلاً آخر². ففهوم الفعل الكلامي عند أوستين، يتلخص في كونه إنجاز لفعل ما بقول ما.

يُعرّف مسعود صحراوي الفعل الكلامي قائلاً: «الفعل الكلامي يعنى: التصرف (أو العمل) الاجتماعي أو المؤسّساتي الذي يُنجزه الإنسان بالكلام»³؛ فهو كل مُنجز لغوي، ينتج عنه تصرفات أو أعمال يُريدها ويُقصد بها المُتكلّم، بمعنى أنّ يتلفظ الإنسان بكلام مُعين لِيُنجز فعل مُعين.

إنّ مُصطلح الفعل الكلامي كمُصطلح تداولي مُعاصر، والذي يُعتبر من أبرز اكتشافات وإنجازات الباحث أوستين في نظريته، كان ومَعروفاً ومُتداولاً عند بعض الأصوليين في بحثهم لحقيقة الأمر والتّهي منذ القدم، إذ تنبّه للمُعترلة إلى كون الكلام فعلاً مثل كل الأفعال التي يقوم بها الإنسان، لذا فمن تَلَفّظ بملفوظ مُعين عندهم كان فاعلاً لفعل الكلام، وهذا ما يدل على وعيهم بهذا المفهوم،

وإدراكهم لهذا المصطلح وأبعاده التداولية، وهذا جلي فيما نقله ابن العربي من كلام عن المعتزلة، يدل دلالة واضحة على تعاطيهم لمصطلح الفعل الكلامي، وتداولهم لمفهومه، وإن كان هو مخالفاً لهم في ذلك، ورفضاً قولهم بالفعل الكلامي لاعتبارات مذهبية، إذ يقول: «فالت المعتزلة وجاعة من المبتدعة: إن الكلام فعل من الأفعال كالحركة والسكون، وأنه ضرب من اصطكاك الأجسام»⁴، فيتضح من خلال هذا القول أن المعتزلة أقروا بكون الكلام فعلاً من الأفعال كالحركة والسكون، وهذا مطابق تماماً لما جاء به أوستين حين اعتبر أن التلفظ بملفوظ معين يعد فعلاً كلامياً كبقية الأفعال التي يُجزأها الإنسان، فالمعتزلة تفتنوا لقضية الفعل الكلامي، واعتبروا عملية التكلم والنطق بلفظ معين فعلاً مثل كل الأفعال التي يقوم بها الإنسان.

- ثانياً/ تفريعات الفعل الكلامي الكامل بين أوستين والأصوليين: يتفرع الفعل الكلامي الكامل عند أوستين إلى ثلاثة تفرعات أساسية على النحو الآتي:

1- فعل القول (الفعل اللغوي أو فعل الكلام): يُعتبر (فعل القول) أول أقسام الفعل الكلامي الكامل وفقاً لما جاء به أوستين، ومن الدارسين المعاصرين من يسميه بالعمل القول⁵، ويُقصد به أن يرد الفعل الكلامي في قالب لفظي صوتي، خاضع لبناء نحوي تركيبى معين، وذو دلالة معينة، مما يجعله فعلاً قولياً، أي أن يكون الفعل الكلامي قولاً يُنطق به بغرض إنجاز فعل ما، ففعل القول هو ذلك العمل الذي يتحقق بمجرد التلفظ والنطق بعبارة معينة⁶، وهو ذلك التركيب للأصوات في صيغ ذات دلالة مفيدة، مُعتمداً على الأفعال الفرعية الثلاثة: الفعل الصوتي والتركيبى والدلالي، فيكون فعل القول بهذا المعنى مُشتملاً على المستويات اللسانية المعروفة (المستوى صوتي، والمستوى التركيبى، والمستوى الدلالي)، وهي ما يُسميها أوستين بأفعال القول، فيجعلها ثلاثة أفعال، على النحو الآتي:

1- الفعل الصوتي: يتعلق بالجانب الصوتي المنطوق والسموع، من حيث النطق بأصوات معينة تنتمي إلى لغة من اللغات، فيقصد به أن يرد فعل القول في صورة جملة من الأصوات المنطقية إلى لغة معينة، تتألف فيما بينها وفق نظام لغوي معين، وهو ما يُعبّر عنه بالمستوى الصوتي في الدراسات اللسانية⁷.

يُعتبر الفعل الصوتي مكوناً أساسياً لفعل القول، والفعل الكلامي بصفة عامة عند أوستين، فلا يتحقق الفعل الكلامي إلا بوجود فعل صوتي، إذ يقول أوستين: «من الواضح أنه لكي نُنجز فعلاً كلامياً، وجب أن أؤدي فعلاً صوتياً، وإن شئت قُلت، في إحداثي وإيجدي لأحدهما، وجب أن أكون فاعلاً الآخر»⁸، فالعلاقة بين الفعل الصوتي والفعل الكلامي علاقة تلازمية، بحيث أن كل منهما يستلزم الآخر ويلازمه.

إن المتنبع لهذا المستوى الصوتي عند الأصوليين، في بحثهم لقضايا الأمر والتبهي، يجد أنهم

توسعوا في المسألة، وأثاروا حولها جدلاً ونقاشاً كبيراً يتجاوز ما جاء به أوستين، إذ أنّ القضية لم تكن محل إجماع و اتفاق بينهم، فإن كان جمهور الأصوليين يُقر بما يُسمّيه أوستين بالفعل الصوتي في الأمر والتّهي، فإنّ فريق منهم أنكر ضرورة وجود هذا الفعل الصوتي، في جدل طويل عريض بينهم في المسألة، إذ عالجوها تحت عنوان: حقيقة الكلام⁹؛ من حيث كونه حقيقة في العبارات والكلام اللساني، أم أنه حقيقة في المعاني التفسيرية التي تقوم في نفس المتكلم، فكان الأمر والتّهي باعتبارهما قسمين من أقسام الكلام داخلين في المسألة.

يؤكد أوستن على كون فعل القول فعلاً لغوياً، يصدر في قالب صوتي، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين أيضاً، إذ أقروا ضرورة صدور فعل القول في قالب صوتي منطوق ومسموع، واعتبروا الأمر والتّهي حقيقة في تلك الأصوات المسموعة¹⁰، إلا أنّ فريق آخر منهم - وهم فرقة الأشاعرة - ينفي فكرة الفعل الصوتي، إذ يُنكرون ضرورة صدور الأمر والتّهي في صورة قوالب لفظية وصوتية، وذلك اضطلاعاً من نفهم لفكرة الكلام اللساني أصلاً، واعتبارهم أنّ الكلام معانٍ قائمة في النفس، وما الأصوات إلا دليل عن تلك المعاني التي استقرت في النفس، ولا يمكن تسميتها كلاماً¹¹.

- ب/ الفعل التركيبي: يُقصد بالفعل التركيبي انتظام مجموعة من الأصوات المنتمية إلى لغة معينة، وفق نظام تركيبى مُحدّد ومضبوط، فأوستين يشترط أن يرد فعل القول في تركيب معين، يتشكل من تلك الأصوات التي يتضمّنهما الفعل الصوتي، بحيث تُركّب وفقاً لنظام تركيبى نحوي للغة معينة، تُعطي معانٍ ودلالات مُحدّدة¹².

إنّ هذا المفهوم التداولي للفعل التركيبي حاضر في مباحث الأمر والتّهي عند الأصوليين، إذ أقروا أنّ الأمر والتّهي لا بُد أن يردا في صيغ مخصوصة، وُضعت في أصل الوضع للدلالة على معنى الأمر والتّهي، وفق قواعد اللغة العربية التي أقرها أهل اللّغة واللسان، فكثيراً ما ربط الأصوليون تعريفاتهم للأمر والتّهي بهذا المستوى التركيبى، واشترطوا أن يكون الأمر صادراً في شكل فعل صوتي تركيبى، بأن يرد في صورة فعل الأمر وهو قول القائل (افعل)¹³، أو ما يوافقه من الصيغ التي أقرها النحاة للأمر، كما أنّ التّهي يجب أن يرد في فعل صوتي تركيبى مُركب من اللام الناهية مقرونة بالفعل المضارع، فيقال (لا تفعل)، واعتبروا أنّ ما لم يكن في صورة فعل صوتي تركيبى، لم يُعتبر أمراً ولا نهياً حقيقياً، وإن كان من حيث دلالته يحمل معنى الأمر والتّهي، وذلك نحو (أمرتك، وأتم مأمورون، ونهيتكم) وغيرها من العبارات الدالة على الطلب أو المنع، فمثل تلك العبارات أساليب خبرية يُفهم منها الأمر أو التّهي، وليست صيغ مخصوصة للأمر والتّهي¹⁴، فهي تحمل من ناحية الدلالة معنى الأمر والتّهي باعتبارها أساليب إنشائية، إلا أنّها تُصنّف ضمن الأساليب الخبرية، باعتبارها تخضع لمعيار الصدق والكذب.

لقد تنبّه أوستين لمثل هذه العبارات الخبرية الدالة على معاني إنشائية، إذ يقول: «ثم إنّه قد جرت العادة أنّ نفس الجملة، قد يؤدي التلفظ بها في مناسبات مختلفة إلى أن تدل على حمتين معاً: الخبر والإنشاء»¹⁵، فلو عدنا إلى العبارات من نحو: (أمرتكم ، وأتم مأمورون ، ونهيتكم)، وغيرها من العبارات الدالة على الأمر والنهي، لوجدنا أنّه ينطبق عليها كلام أوستين السابق، من حيث أنّها دالة على الخبر والإنشاء معاً، فهي عبارات خبرية تُفيد الإخبار عن شيء مُعين، كما أنّها تُفيد الدلالة على معاني الأمر والنهي باعتبارها أساليب إنشائية.

إنّ جمهور الأصوليين يُصنّف مثل هذه العبارات في حانة الأساليب الخبرية، لأنّها لا تتنظّم وفق المستوى التركيبي المطلوب في الأمر والنهي، فهي وإن دالت عليها من حيث المعنى، إلا أنّها ليست بصيغ موضوعية في اللغة للدلالة على الأمر والنهي بأصل الوضع، بل هي أساليب خبرية تحتمل الصدق والكذب، وتحمل دلالة الإلزام والمنع، فتكون دالة على الأمر والنهي، غير أنّها ليست صيغ إنشائية صريحة، بعكس صيغ الأمر والنهي من نحو (افعل، وليفعل ، ولا تفعل) التي تُعد صيغ إنشائية صريحة، تدل دلالة مباشرة على الفعل الإنجازي لها، بعكس الأساليب الخبرية السابقة، التي لا تدل دلالة واضحة ومباشرة على الفعل الإنجازي، وهذا ما جعل كثيراً من الأصوليين يُخرجها من دائرة الأمر والنهي، على اعتبار أنّها غير داخلية في الإنشاءات الصريحة، بل هي مجرد إخبارات عن الأمر والنهي¹⁶.

على ما تقدّم، فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى التأكيد على ضرورة صدور الأمر والنهي في صورة فعل تركيبي، فيُصرّح حالما تُريدي بضرورة تقييد الأمر بكونه قولاً خاضعاً لنظام تركيبي مُعين، وهو صيغة (افعل)، ويبرز علة اختياره وتقييده للقول بصيغة (افعل)، فيقول: «وإنما اخترنا للأمر لفظة: (افعل) احترازاً عن قول مُفترَض الطاعة للمكَلَّف: أوجبت عليك أن تفعل كذا، أو واجب عليك فعل كذا وكذا، لأنّ هذا خبر عن إيجاب الفعل، وليس بأمر»¹⁷.

- ج/ الفعل الدلالي: يُقصد به توظيف فعل القول وفقاً للدلالات ومعاني وإحالات مُعيّنة، يُقصد بها المُتكلم، ويُرِيد إيصالها إلى المُتلقّي، من خلال شحن تلك الأصوات المُركبة وفقاً لنظام تركيبي للغة يُمكّن بجملة من الدلالات التي يُريد المُتكلم إيصالها إلى المُخاطب¹⁸.

إنّ الفعل الدلالي بهذا المفهوم التداولي كان محل اهتمام الأصوليين في بحثهم لمسائل الأمر والنهي، إذ أنّ مُطلقهم الأساسي كان البحث عن الدلالات التي تحملها صيغ الأمر والنهي، فقد تنبّه الأصوليون إلى أنّ الأمر والنهي يَحملان فعلاً دلاليّاً مُشترَكَ، يُعد الأساس الذي يقوم عليه التكيلف، إذ لا يتحقّق معنى الأمر والنهي إلا بتوافر ذلك الفعل الدلالي، والذي عبروا عنه بالطلب، والذي يمكن اعتباره فعلاً دلاليّاً قاعديّاً أو أساسيّاً في الأمر والنهي، بحيث لا يتحقّق معناها من دونه،

فكانت جل التعريفات الأصولية للأمر والتبهي مُتبذية لهذا البعد الدلالي، ومن ذلك تعريف الامدي للأمر بقوله: «الأمر طلب الفعل على سبيل الاستعلاء»¹⁹، فالاتفاق حاصل عندهم على الطلب باعتباره دلالة قاعدية في الأمر والتبهي، لكنهم اختلفوا في تعبيراتهم عنه من حيث المصطلح، بين قائل بالطلب، ومن اختار مصطلح الاستدعاء، وبين من قال بالافتضاء.²⁰

إن الأصوليين وإن كانوا مُتفقين على الطلب كفعل دلالي قاعدي في فعل القول للأمر والتبهي، فقد اختلفوا في ما زاد على الطلب من دلالات، فتعددت مذاهبهم في المسألة، بين من يقصر دلالة الأمر والتبهي على مجرد الطلب، ويُجمل ما زاد عليه من دلالات إلى القرائن ومقتضيات السياق²¹، وبين من يزيد أفعالاً دلاليةً أخرى على طلب الفعل في الأمر، كالوجوب²²، والتدب²³، وقال فريق هو للإباحة²⁴ كما قال فريق آخر بالاشتراك بين أكثر من دلالة فيه²⁵؛ وآثر فريق آخر التوقف في المسألة، على اعتبار أن فعل القول في الأمر يحتمل أفعالاً دلاليةً متعددة، ولا وجه لتعيين أحدها دون الآخر إلا مع وجود القرينة والدليل، فوجب التوقف في المسألة إلى أن يرد الدليل²⁶، وبحث الأصوليين في الفعل الدلالي للأمر، قابله أيضاً بحثهم في الفعل الدلالي للتبهي، باعتبارها يشتركان في كونها أفعالاً كلامية تتضمن فعل يُطلب إنجازه، وقد اختلف الأصوليون في دلالات التبهي اختلفا فهم في الأمر، فكانوا على مذاهب في المسألة²⁷.

يتبين أن الأصوليين في بحثهم لدلالات الأمر والتبهي، باعتبارها أفعالاً كلامية بالمعنى التداولي، قد اهتموا بكل التفاصيل والمفاهيم التداولية لفعل القول، باعتباره أول تفرعات الفعل الكلامي الكامل، وغاصوا في كل جزئياته، وفيما يلي بيان للفرع الثاني من تفرعات الفعل الكلامي عند أوستين، وهو الفعل المُتضمّن في القول.

2- الفعل المُتضمّن في القول (الفعل الإنجازي، قوة فعل الكلام): يُمرّ أوستين أن كل إنجاز كلامي هو إنجاز لقوة فعل الكلام²⁸، وهو ما يُعرف بالفعل المُتضمّن في القول، وقد نقل مسعود صحراوي تعريفه قائلاً: «إنّه عملٌ يُنجز بقول ما»²⁹، كما مقصود به هو ذلك الفعل الذي يُنجز ويتحقق من خلال التلّفظ بفعل القول³⁰، فيكون النُطق بعبارة مُعينة إنجازاً لفعل اجتماعي مُعين، فقول السيد للعبد: (اسقي ماءً) إنجازٌ لفعلٍ آخر مُتضمّن في هذا القول، وهو فعل الأمر، وكذلك الحال بالنسبة لكل العبارات التي قد يتلّفظ بها المتكلّم.

إن المُدقق في الدرس الأصولي، فيما يتعلّق بمباحث الأمر والتبهي، يجد أنّ فكرة الفعل المُتضمّن في القول حاضرة عند جمهور الأصوليين، حيث أشاروا إلى كون صيغة الأمر أو التبهي تتضمّن فعل آخر، وهو ما يُسميه أوستين بالفعل المُتضمّن في القول، فالتلّفظ بصيغة الأمر أو التبهي يُنجز فعلاً آخر في ذات الوقت، وهو ما عبّر عنه جمهور الأصوليون بالطلب، فصيغة الأمر عندهم تتضمّن طلباً

جازماً للفعل، كما أن صيغة التهي تتضمن طلباً جازماً للترك، فعلى هذا فالطلب يُعتبر القوة الإنجازية الأساسية لفعل القول في الأمر والتهي، وهذا واضح وجلي في تعريفات الأصوليين لها.

يعرف التلمساني الأمر بالقول: «أما حدّه: فهو القول التال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»³¹، وهو ظاهر ما اعتمده للتهي أيضاً حين قال في حدّه: «أما حدّه فهو: القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»³²، فالتلمساني يُقر أن الأمر والتهي هما بالأساس قول، وهذا يمثل التفرع الأول للفعل الكلامي (فعل القول)، ثم إن هذا القول يتضمّن طلباً ويبدل عليه، فالطلب فعل مُتضمّن في القول، يُنجز بمجرد التلفظ بفعل القول (افعل) في الأمر، أو (لا تفعل) في التهي، ومثل هذا التفكير هو ما عليه جمع من الأصوليين³³، وهو يُقارب إلى حد بعيد ما ذكره أوستين في نظريته.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أنّه وإن كان جمهور الأصوليين مُتفقين على كون فعل القول في الأمر والتهي يتضمن فعل آخر مُعبر عنه بالطلب، فقد اختلفوا فيما زاد عن الطلب من فعل مُتضمّن في القول، ذلك أن فعل الطلب يتحقق بعدة وجوه، فقد يكون طلباً جازماً للفعل، فيبدل على الأمر والوجوب، كما قد يكون طلباً غير جازم، فيكون من باب التدب، كما قد يتضمّن الطلب دعاءً أو إنذاراً وإباحةً، أو تهديداً، أو غيرها من الأفعال التي قد يتضمّنها فعل القول في الأمر، كما أن الطلب في التهي قد يكون من باب التهي الحقيقي متى كان طلباً جازماً للترك فيفيد التحريم، كما قد يتضمّن التنفير والكرهية، أو التهديد، أو غيرها من محامل هذه الصيغة، وهذا التعدد في الأفعال المُتضمّنة في القول يطرح إشكالاً في الدرس الأصولي، من حيث تحديد الفعل الإنجازي الأصلي الذي تتضمّنه كل من صيغ الأمر والتهي.

لقد أشار أوستين إلى قضية تعدد الأفعال المُتضمّنة في القول الواحد، حين تحدث عن الصعوبة التي قد تواجها في تحديد فحوى الكلام، وذلك لما تحتمله العبارة من معاني مُتعددة، أي من حيث الأوجه والسبل التي تُستخدم فيها تلك العبارة، وهو ما عبر عنه بلازم فعل الكلام، وذلك راجع إلى التنوع في الطرق والمعاني التي يُقصد استخدام الفعل الكلامي فيها³⁴، وعلى هذا فإن إنجازاً لفعل كلامي مُعين، من شأنه أن يجعلنا نُنجز فعلاً مُتضمناً في القول يتناوله كلامنا، وأفعالاً أخرى لا يتناولها كلامنا³⁵، والأساس في تحديد الفعل الإنجازي الأصلي الذي يتناوله كلامنا هو مُقتضيات السياق والمقام.

تُعتبر فكرة لازم فعل الكلام - التي أشار إليها أوستين - قضية جوهرية ومحورية عند الأصوليين، إذ أنّهم بحثوا عن لازم فعل الكلام في الأمر والتهي، وحاولوا رصد الفعل المُتضمّن في القول على وجه الحقيقة في هذه الأفعال الكلامية، وسط ما تحمله من تنوع وتعدد في فحوى الكلام، إذ ذكر

بعضهم أنّها في الأمر مثلاً سبعة أوجه³⁶، وأوصلها البعض إلى خمسة وثلاثين وجهاً³⁷، فكان محلّ البحث عند الأصوليين مُنصباً حول الفعل الحقيقي المُتضمن في القول في الأمر والتّهي.

3/ الفعل الناتج عن القول: تعددت تسميات الدارسين لهذا التّفريع الأخير للفعل الكلامي عند أوستين، بين من يُسميه الفعل الناتج عن القول³⁸، وبين من يقول فعل التأثير بالقول³⁹، وهو يتعلّق بما ينتج عن فعل القول من آثارٍ، وما يُصاحبه من ورود أفعال لدى المُخاطب⁴⁰، إذ أنّ فعل القول الصادر من المتكلم المُتضمن لقوة إنجازية يُراد تحقيقها وتجسيدها في الواقع (الفعل المُتضمن في القول، أو قوة فعل الكلام) -موجه بالأساس إلى شخص آخر هو المُتلقي (المُخاطب)، وهذا من شأنه أن يُحدث انطباعات وتأثيرات، وُردود أفعال على أحاسيس المُخاطب وأفكاره وتصرفاته، وفقاً لتأثيره بفعل القول، وقاعله معه، وهو ما يُعبر عنه بالبعد التأثيري لفعل القول، والذي يُسميه أوستين بإنجاز ما ترتب عن فعل الكلام وما لزم عنه⁴¹، والمتعلّق بالمُخاطب أساساً، وذلك بغية حمله على القيام بعمل مُعين، أو اتخاذ موقف، أو تغيير رأي، أو غير ذلك، فهو يُجاز ذلك العمل الذي يتحقق نتيجة التّلفظ بشيء ما⁴².


إنّ البحث عن تجليات الفعل الناتج عن القول بالمفهوم التّداولي في مباحث الأمر والتّهي عند الأصوليين، باعتبارها أفعالاً كلامية، يكشف عن إلمامهم بهذا المفهوم، وإن لم يُستخدموا له هذا المصطلح التّداولي الدقيق، فإن كان التّلفظ بصيغة الأمر والتّهي، هو ما يُعبر عنه بفعل القول، الذي يتضمن فعل يُجز على أرض الواقع، وهو الفعل المُتضمن في القول الذي سبق الكلام عنه، فإن الفعل الناتج عن القول يتمثّل في ما يُنتج عن فعل القول من ردّة فعل عند المأمور أو المهني، من حيث قُبوله بالأمر أو التّهي وخُضوعه لها واقترانها بها، أو رفضه واعتراضه عنها، وكلّ المشاعر والأفكار التي قد تطرأ في ذهن المُخاطب بالتكليف، والنّاتجة أساساً عن فعل القول، وكذا ما يستتبع ذلك من ثواب وعقاب، وهذا من شأنه أن يُؤثر تأثيراً مُباشراً على المُخاطب بالفعل الكلامي.

لقد أشار كثير من الأصوليين إلى البعد التأثيري لفعل الأمر والتّهي، حين ربطوا حقيقةً بما يُنتج عنها في حال عدم الامتثال، وهو فعل المعصية، مُستدلين على ذلك بأنّ أهل اللغة وصفوا من خالف الأمر بكونه عاصياً، فكان ترك الامتثال معصية عندهم، فقالوا: (أمرتك فعصيتي)، والعصيان اسم للدم والتّوبيخ⁴³، فتتحدّد حقيقة الأمر عندهم بتحديد الفعل الناتج عن القول، ففعل القول (افعل) مع ما يتضمّنه من قوة إنجازية مُعبر عنها بالفعل المُتضمن في القول، لا يتحدّد معناه وحقيقته إلاّ بفعل ثالث، وهو ما يُنتج عن هذا القول من آثار لدى المُخاطب، وهو أنّه في حال رفضه للأمر يُوصف بكونه عاصياً، ممّا يستتبع التّدم والتّوبيخ، والعقاب على عدم الامتثال، فالأمر الحقيقي عندهم هو ما نتج عنه فعل المعصية في حال عدم الامتثال، ذلك أنّ فعل القول في الأمر متى صدر وتضمّن قوة إنجازية يُراد

تحقيقها، ولكنّه لم يُنتج مَعْصية المُكَلَّف في حال رفضه الامتثال، لا يَكُون من باب الأمر الحقيقي، بل يكون من باب التَّذَبُّر أو الإباحة أو غير ذلك من مَحَامِل الصَّيغَة، والشَّيْء ذاته يَنْطَبِق على التَّهْيي أيضاً، باعتباره قَيْض الأمر ومُقابلاً له، فالتَّهْيي وفقاً للمفهوم السَّابِق، هو ما إن فعله المَتَّهْيي عُدَّ عاصياً، فتحديد القوة الإنجازية لفعل القول في التَّهْيي، مَوْقُوف على ما يَنْتَجه فعل القول، فإن نَجْم عنه مَعْصية في حال الرِّفْض، كان نَهْيًا حَقِيقِيًّا، أمَّا ما لم يَنْجُم عنه مَعْصية فلا يُعَدُّ من باب التَّهْيي الحقيقي، بل من باب الكراهة أو التَّهْييد أو غيرها من مَحَامِل الصَّيغَة.

على ما تقدّم فإنَّ الفعل الناتج عن القول في الأمر والتَّهْيي إمَّا أن يكون الاقتناع بالأمر أو التَّهْيي وقُبُولها، والخُضُوع لها، والحشية من عواقب الإعراض عنها، وهذا يَسْتَتِيع المدح والاستحسان، ممَّا يَسْتَلْزِم الجزاء والمكافأة والثَّواب، وإمَّا أن يكون عدم الاقتناع بالأمر أو التَّهْيي، ورفض الامتثال لها، والإعراض عنها، ممَّا يَسْتَتِيع ترك المأمور به، والإتيان بالمنهي عنه، وهذا يَسْتَتِيع الذم والتوبيخ والوصف بالمَعْصية، ممَّا يَسْتَلْزِم الإثم الذي يَنْبَغُه العقاب، فعلى هذا فإنَّ الفعل الناتج عن القول عند الأصوليين يَحْتَوِي على تَوَابِع ومُستلزمات، وهي ما يُعْبَر عنها بمُستلزمات الطاعة والامتثال، أو مُستلزمات المَعْصية والإعراض، ومثل هذا الطرح حاضر في التَّفَكِير التَّدَاوِي عند أوستين، إذ يقول: «وأيضاً فإنه يُمكن أن يكون لازم فعل الكلام، عبارة عن إيجاد ما به يتم غرض لازم فعل الكلام (أقنع، حث على ...) أو عبارة عن إحداه ما به يكون للآزم فعل الكلام تَوَابِع ومُستلزمات»⁴⁴.

ذُكِرنا فيما سبق حقيقة الفعل الكلامي في التَّفَكِير التَّدَاوِي عند أوستين، وجاء فيه بيانٌ لِمُخْتَلَف التَّفَرِيعَات التي يقوم عليها الفعل الكلامي وفق نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة، مع مقابلته بملاحح التَّفَكِير التَّدَاوِي عند الأصوليين في بحثهم ودراساتهم لدلالات الصيغ التكليفية، إلاّ أنّ المدقق في البحث الأصولي للخطاب الشرعي التَّكْلِيفِي ودلالاته، يَكْشِف عن أفعال كلامية جديدة تدخل في إطار التَّفَكِير التَّدَاوِي عند الأصوليين، وتتجاوز ما جاء به أوستين في نظريته، فيرد فيما يلي عرض لمُخْتَلَف الأفعال الكلامية المنبثقة عن المنهج التَّدَاوِي عند الأصوليين، ولكن قبل ذلك يرد بيان الفعل الكلامي الكامل وتفرعاته عند أوستين في المخطط أدناه:

الشكل رقم (01): مخطط يوضح تفرعات الفعل الكلامي الكامل عند أوستين⁴⁵.

-ثالثاً/ الأفعال الكلامية المنبثقة عن المنهج التداولي عند الأصوليين:

إنّ التحليل الدقيق والمُتعمق لمباحث الأمر والنهي عند الأصوليين، وقراءتها قراءة تداولية مُستفيضة، في ظل نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة، يكشف عن أفعال كلامية جديدة تتجاوز ما جاء به أوستين، فزيادة على الأقسام الثلاثة التي ذكرها للفعل الكلامي الكامل، نجد تفرعاً رابعاً تحدث عنه مسعود صحراوي، ونقله عن خالد ميلاد، في كتابه (الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة)، واعتبره تفرعاً جديداً للفعل الكلامي، يستشف من تحليل الأصوليين لمسائل الأمر والنهي، وهو ما عبر عنه بـ"الفعل المُستدعى بالقول"⁴⁶، كما يمكن إضافة تفرعين آخرين للفعل الكلامي الكامل، تُستشف من الدراسات الأصولية للمباحث التكليفية وهما؛ الفعل المؤد بالقول، والفعل المُستلزم بالقول، ويرد فيما يلي الحديث عن هذه الفروع الجديدة للفعل الكلامي الكامل، وبيان المقصود بها وتحليلاتها في الدرس الأصولي.


1/ الفعل المُستدعى بالقول: يرى مسعود صحراوي أن الأصوليين في تعريفاتهم للأمر والنهي، قد استحدثوا ما يمكن اعتباره صنفاً آخر من تفرعات الفعل الكلامي الكامل، يُضاف إلى الأصناف الثلاثة التي جاء بها أوستين، والتي ورد بيانها آنفاً، وقد سُمي هذا الفرع الجديد للفعل الكلامي الكامل بالفعل المُستدعى بالقول، مُشيراً إلى أسبقية خالد ميلاد لهذا التفرع في كتابه (الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة)⁴⁷.

إنّ هذا التفرع الجديد الذي ذكره مسعود صحراوي للفعل الكلامي الكامل، إنّما استنبطه من تعريفات بعض الأصوليين للأمر والنهي، واعتمادهم مُصطلح الاستدعاء فيها، فقالوا إنّ الأمر: (استدعاء للفعل بالقول)، والنهي: (استدعاء للترك بالقول)، فاستخدموا عبارة الاستدعاء للفعل بالقول التي تعد تعبيراً تداولياً دقيقاً، لم يستخدمه علماء المعاني قبلهم عدا قليلاً كالسكاكي، وفقاً لما يراه مسعود صحراوي⁴⁸.

من التعريفات الأصولية التي تتبنى مُصطلح الاستدعاء في حدّ الأمر والنهي، تعريف الشيرازي في (التبصرة)، إذ يقول في حدّ الأمر: «الأمر استدعاء الفعل بالقول بمن هو دونه»⁴⁹، وقد اعتمد المُصطلح ذاته في (الآمع) أيضاً، حين قال: «اعلم أنّ الأمر: قول يستدعي الأمر به الفعل بمن هو دونه»⁵⁰، كما اعتمد مصطلح الاستدعاء للنهي أيضاً، إذ يقول: «فأما حقيقته: فهو القول الذي يُستدعى به ترك الفعل بمن هو دونه»⁵¹، وهذا ما عليه جمع من الأصوليين⁵².

يرى مسعود صحراوي أنّ التعبير بعبارة (الاستدعاء للفعل بالقول) عند الأصوليين، يشبه إلى حدٍ بعيدٍ ما يعرف عند العلماء المعاصرين بالفعل المتضمن في القول، غير أنّه يُؤكد أنّ الخلاف بينهما ليس بسيطاً أو سطحياً، إذ أنّه من شأنه أن يؤدي إلى تفرع صنف جديد للفعل الكلامي، يُضاف إلى الفعل المتضمن في القول، والتفرعين الآخرين، وهو ما سماه بالفعل المُستدعى بالقول، مما يجعل الفعل الكلامي الكامل مُتفرعاً إلى أربعة تفرعات عنده، بدلاً من الثلاثة التي جاء بها أوستين⁵³، وذلك على النحو الآتي:


- الشكل (02): مخطط يوضح تفرعات الفعل الكلامي الكامل عند مسعود صحراوي⁵⁴.



إنّ مسعود صحراوي رغم إقراره وتأصيله لفرع جديد من فروع الفعل الكلامي الكامل، غير معروف من قبل، ويُجمل معناه وحقيقته، إلاّ أنّه لم يُبين المقصود بهذا التفرع الجديد، ولم يوضح حقيقته،

كما لم يمثل له ليتسنى فهمه، والتفريق بينه وبين الفعل المُتضمن في القول، على ما بينها من شبه شديد بإقرار منه شخصياً، بل اكتفى برسم خطاطة للفعل الكلاسي بتفريعاته الثلاثة، مُضيفاً الفعل المُستدعى بالقول ضمن تلك التفريعات، على النحو الآتي:

- الشكل (03): مُخطط يوضح تفريعات الفعل الكلاسي عند مسعود صحراوي⁵⁵.



الملاحظ من خلال هذه الخطاطة أن مسعود صحراوي يصف الأمر والنهي والاستخبار ضمن الأساليب التي تحوي أفعال تُستدعى بالقول، في حين يصف ألفاظ العقود والمعاهدات ضمن الأساليب التي تحوي أفعالاً مُتضمنة في القول، دون حاجتها إلى أفعال مُستدعاة بالقول، وهذا من شأنه أن يحدث لبساً كبيراً في ذهن المتلقي، ويطرح تساؤلات عديدة حول معايير هذا التقسيم؟، والفرق بين الفعل المُستدعى بالقول والفعل المُتضمن في القول؟، وكيف أنّ الفعل الكلاسي يتضمّن فعلاً يُنجز على أرض الواقع، ويستدعي فعلاً آخرًا مُعابراً للفعل المُتضمن في القول؟.

يتحقق رفع هذا اللبس من خلال قراءة بلاغية للخطاطة أعلاه، فالملاحظ أنّ مسعود صحراوي أدرج كل من الأمر والنهي والاستخبار في خانة الأفعال المُستدعاة بالقول، ويمكن إضافة التمني والنداء إليها، مما يعني أنّ الأفعال المُستدعاة بالقول تُنجز في الأساليب الإنشائية الطلبية، ذلك أن الإنشاء الطلبي هو ما تضمن فعل ينجز بالقول، واستدعى مطلوباً يرجى حصوله وقت الطلب، وما الفعل المُستدعى بالقول إلاّ ذلك الفعل المطلوب حصوله في الإنشاء الطلبي.

أما بالعودة إلى الأفعال المُتضمنة في القول، الموضحة في خطاطة مسعود صحراوي، فالملاحظ أنّه أدرج تحتها ألفاظ العقود والمعاهدات، ويمكن إلحاق القسم، والإغراء، والتحذير، والتعجب، بصيغ العقود والمعاهدات، أو بعبارة أخرى، يمكن إدراج الإنشاء غير الطلبي في خانة الفعل المُتضمن في القول، باعتباره يحتوي على أفعال مُتضمنة في القول، تتحقق بمجرد التألفظ بالصيغة، دون أن يحتوي أفعالاً

مُستدعاة بالقول، ذلك أنّ الإنشاء غير الطلبي، لا يتضمن طلباً يُرعى حصوله وقت التملّظ بالصيغة، فهو لا يَستدعي فعلاً بالقول.

إنّ (الطلب) هو الضابط والمعيار الأساسي في التمييز بين الأفعال الكلامية التي تتطلب فعلاً مُستدعاةً بالقول، يُضاف إلى التفريعات الثلاثة للفعل الكلامي التي جاء بها أوستين، وبين تلك الأفعال الكلامية التي تكفي بالتفريعات التي جاء بها أوستين، دون الحاجة إلى فعل مُستدعاةً بالقول، فالأولى تتعلق بالإنشاء الطلبي، في حين تتعلق الثانية بالإنشاء غير الطلبي، فمتى توفر الطلب في الصيغة، تضمّنت فعلاً واستدعت فعلاً آخر مُغايراً له، ومتى سقط عنصر الطلب من الصيغة، سقط معه الفعل المُستدعي بالقول.

2/ الفعل المراد بالقول (الفعل المقصود بالقول) : جاء فريق من الأصوليين والمتكلمين - وهم فرقة المعتزلة - بعريف خاص ومختلف للأمر والنهي عندهم، إذ لم يعتمدوا التعريفات التي أقرها جمهور الأصوليين، وذلك حين بنوا تعريفاتهم للأمر والنهي على قصد المتكلم، وغرضه من الكلام، وهو ما عبروا عنه بالإرادة والكرهية، فكان شرط الإرادة عنصراً جوهرياً وأساسياً في تحديد حقيقة الأمر والنهي عندهم، إذ يُعرّف الأمر عندهم بأنّه إرادة لإيقاع الفعل بالقول، كما يعرف النهي بكونه إرادة لعدم إيقاع الفعل بالقول، وهذا واضح وجلي فيما نقله شيخ المعتزلة وإمامها أبو الحسين البصري، مُبرزا ما يمكن أن يفيدته قولنا (أمر)، إذا وقع على القول، فذكر عدّة شروط له، من بينها شرط الإرادة، إذ يقول: «..والآخر أن يكون غرضه بقوله (افعل)، أن يفعل المقول له ذلك الفعل. وذلك بأنّه يريد منه الفعل. أو بأن يكون الداعي له إلى قوله (افعل)، أن يفعل المقول له الفعل...»⁵⁶، فيتبين من كلامه أنّ الأمر لا يتحقق إلاّ إذا كان الأمر مُريداً لإيقاع الفعل، وقاصداً لإحداثه.

يُعد شرط الإرادة في الأمر والنهي عنصراً أساسياً تُبنى عليه حقيقتها عند المعتزلة، فيتحققان بوجودها، وينتفیان بانتفائها، وقد نقل كثير من الأصوليين مذهب المعتزلة في المسألة، إذ يقول ابن قدامة ناقلاً تعريف المعتزلة للأمر: «وحدّه بعضهم بأنّه إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»⁵⁷، كما حكى الكلواني مذهب المعتزلة فقال: «وقالت المعتزلة: هو ما ذكرتم، إلاّ أنّ الاستدعاء لا يكون إلاّ بإرادة، والإرادة مشروطة فيه، وقال بعضهم: هو إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»⁵⁸، وهو ما نقله الشيرازي أيضاً حين يقول: «وقالت المعتزلة: هو إرادة الفعل بالقول ممّن هو دونه»⁵⁹، فالمعتزلة وإن أقرت بأنّ الأمر هو استدعاء للفعل بالقول، كما أنّ النهي استدعاء للترك بالقول، إلاّ أنّها قيدت هذا الاستدعاء بشرط الإرادة.

فهل هذا التعريف التداولي الدقيق للأمر والنهي، من شأنه أيضاً أن يُفرع صنفاً جديداً من الأفعال الكلامية، مُستقل بذاته وغير مشابه لغيره من التصنيفات التي ذكرها أوستين، وذلك اعتماداً

على مُصطلح الإرادة، واستخدام المُعترلة لعبارة (إرادة الفعل بالقول)، وهو تعبير تداولي دقيق لم يستخدمه أحد غيرهم من قبل، ويمكن تسمية هذا التفرع الجديد للفعل الكلامي بـ(الفعل المراد بالقول)، وقد أشار مسعود صحراوي إلى عنصر الإرادة عن الأصوليين، مبرزاً مسأيرته لمفهوم القصدية عند البارسين المعاصرين فقال: «هذا وقد ربط الأصوليون الأوامر والنواهي بـ" إرادة المتكلم "، وهي في تصورنا، تُساير من بعض الجهات مفهوم " القصدية" عند المعاصرين»⁶⁰.

إنّ البحث في حقيقة الفعل المراد بالقول عند المعترلة، يكشف أنّ المقصود به ذلك الفعل الذي يريد الأمر أو الناهي إيقاعه من خلال نطقه بصيغة الأمر أو النهي، إذ أن المتكلم بمجرد إحدائه للصيغة المخصوصة للأمر والنهي، يكون قد أحدث فعل القول، بما يحتويه من فعل صوتي وتركيبّي ودلالي، وبمجرد التلطف بذلك الفعل القول، يكون قد أنجز فعلاً آخرًا مُتضمّنًا في قوله، وبما أنّ الصيغة المتلفظ بها هي صيغة أمر أو نهى، فهي صيغ إنشائية طلبية، تستدعي فعلاً يُطلب حصوله، يُعبّر عنه بالفعل المُستدعي بالقول، ثم إن تلك الصيغة بما تتضمنه من أفعالٍ، تُحدث آثاراً وردود أفعال عند المُتلقّي، وهو ما يُسمى بالفعل الناتج عن القول، غير أنّ اعتبار فعل القول حدثاً كلامياً كاملاً عند المعترلة يحتاج إلى قصد المتكلم لإحدائه، إذ أنّ الفعل المُتضمن في القول خاضع إلى قصدية المتكلم، فهو من يشحن فعل القول بدلالات ومقاصد مُعينة يريد إيصالها إلى المخاطب، ثم أن الأساس والأهم هو أن الفعل المُستدعي بالقول يقوم أساساً على قصد المتكلم وإرادته، فهل قصد المتكلم استدعاء ذلك الفعل، وأراد إيقاعه، أم لا؟.

الإجابة على هذا السؤال عند المعترلة، تقوم أساساً على الفعل المراد بالقول، فإن كان الفعل المراد بالقول في الأمر والنهي، مطابقاً للفعل المُستدعي بالقول، فلا إشكال في المسألة، إذ يعتبران أمراً ونهياً حقيقيين، أمّا كان الفعل المراد بالقول مُغايراً للفعل المُستدعي بالقول ومخالفاً له، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الصيغة أمراً أو نهياً حقيقيًا، وهذه نقطة الخلاف الجوهرية بين المعترلة وجمهور الأصوليين.

قبل الخوض في الخلاف الأصولي حول الفعل المراد بالقول، وجب لتفريق والتمييز بينه وبين الفعل المُستدعي بالقول على ما بيننا من شبه كبير، إذ قد يحصل غالباً التتابع بينهما، فيكون الفعل المُستدعي بالقول هو ذاته الفعل المراد بالقول، إلّا أنّها لا يُعتبران شيئاً واحداً، ذلك أن الفعل المُستدعي بالقول خاضع للوضع اللغوي والسياق، يتحدّد من خلال الصيغة وما تدل عليه، والسياق وما يحيل إليه، في حين أن الفعل المراد بالقول، خاضع لمقاصد المتكلم، يتحدّد من خلال قصد المتكلم، ومراده من الكلام.

غالبًا ما يوظف المُتَكَلِّم صيغة الأمر والتَّهْيِي قاصداً ما تحمله من فعل يُستدعى حصوله بالقول، ففهم من الوضع اللغوي وسياق الكلام، فيحدث التَّطابُق بين الفعل المُستدعى بالقول والفعل المراد بالقول، بحيث يخيّلان إلى فعل واحد، إلاّ أنّه قد يحدث أن يوظف المتكلم الصيغة دون أن يقصد استدعاء الفعل الذي يفهم منها بالوضع اللغوي وإيقاعه، فلا يحصل التَّطابُق بينهما، ممّا يدل على كونها مُتغيّرين، وليسا مُتماثلين، لأنّ وجود أحدهما لا يعني وجود الآخر، وانتفاء أحدهما لا ينفي الآخر، وفي هذا بيان لعدم التماثل بينها عند المعتزلة، في حين يرى جمهور الأصوليين أن الفعل المُستدعى بالقول يُعبّر عن مقصدية المتكلم، سواء بذاته ووضعه اللغوي، أو مع ما يكنفه من قرائن مقامية وحالية، ممّا يجعلهم يستقنون فكرة الفعل المُراد بالقول، وهذا ما كان محل جدل وخلاف بينهم وبين المُعتزلة.

لقد جاء المُعتزلة بفكرة الإرادة والكرهية في الأمر والتَّهْيِي، والتي كانت محل جدل وخلاف كبير بينهم وبين جمهور الأصوليين، إلاّ أنّ هذا الخلاف لا يَنْفِي وجود فكر تداولي مميّز عند المُعتزلة، قائم على مقصدية المُتَكَلِّم ومُرادَه من الكلام، ذلك أنّ المُتَكَلِّم قد يقصد ويريد غير ما يفهم من خطابه بأمر أو نهْي، فالأساس في تحديد حقيقة خطابه هو مراده وقصده، لا الصيغة والسَّيَاق، فالمُعتزلة تشترط فعلاً كلامياً جديداً يُعبّر عنه بالفعل المراد بالقول، وهو في معناه البسيط، ذلك الفعل الذي يُريد المتكلم إيقاعه واحداً بغض النظر عمّا يحيل إليه فعل القول والسَّيَاق المصاحب له.

3- الفعل المُستلزم بالقول: إنّ الغوص والتعمق في البحث الأصولي لدلالات الصيغ التكليفية، يكشف عن تفرّيع آخر للفعل الكلامي الكامل بالمفهوم التداولي، لم يتطرق إليه أوستين، وهو ما يمكن أن تُطلق عليه تسمية (الفعل المُستلزم بالقول)، والذي يرد تحديد مفهومه وبيان المقصود به فيما يلي.

لقد عالج الأصوليون مسألة الفعل المُستلزم بالقول بالمفهوم التداولي كمسألة مستقلة قائمة بذاتها، فجعلوها تحت عنوان (دلالة الأمر بالشّيء من حيث التَّهْيِي عن أضداده)، فيما يتعلق بقضايا الأمر، و(دلالة التَّهْيِي عن الشّيء من حيث الأمر بأضداده)، فيما يتعلق بمسائل التَّهْيِي، إذ أنّ مدار البحث والتَّسْأُول عند الأصوليين في هاتين المسألتين قائمٌ حول بيان الدلالات الضدية للصيغ التكليفية، فهل أن صيغ التكليف تحمل دلالات مُتضادة؟، بحيث تدل على الشّيء ونقيضه؟، أم أنّها تحمل دلالة الأمر أو التَّهْيِي، دون أن تستلزم ضده؟، فكان السؤال عندهم، هل يقتضي الأمر بشيء مُعيّن التَّهْيِي عن أضدادِ المأمور به، أم لا⁶¹؟، بمعنى هل أنّ صيغة الأمر، بالإضافة إلى دلالتها على الأمر وطلب الفعل، تدل على التَّهْيِي عن ضد ذلك الفعل؟، والكلام ذاته يسري على التَّهْيِي، بعكس ما قيل في الأمر، فهل يقتضي التَّهْيِي عن شيء مُعيّن الأمر بأضداده المنهْي عنه، أم لا؟.

إنّ هذه المسألة على ما فيها من إشكال وتعقيد، تكشف عن ملامح التفكير التداولي عند

الأصوليين فيما يتعلق بنظرية الأفعال الكلامية، وتحديدًا الفعل المُستلزم بالقول، كتفريع جديد للفعل الكلامي الكامل، يمكن استنتاجه من تحليل الأصوليين للمسألة، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن فكرة الفعل المستلزم بالقول، لم تحض بإجماع واتفق الأصوليين، بل كانت مسألة خلافية، ثار حولها جدل ونقاش واسع، فأقر جمع من الأصوليين أن صيغ الأمر والنهي تستدعي فعلاً، وتستلزم تقيض ذلك الفعل المُستدعي بالقول، في حين أنكر فريق آخر هذه الفكرة، مُعتبرين أن فعل القول في الأمر والنهي يستدعي فعلاً آخر يتحقق بمجرد التلفظ به على نحو ما جاء بيانه سابقاً، إلا أنه لا يستلزم أبداً تقيض الفعل المُستدعي بالقول، ويرد في هذا المقام تسليط الضوء على الفريق المقر باستلزام صيغ الأمر والنهي لفعل مناقض ومضاد للفعل المُستدعي بالقول.

يُقر فريق من الأصوليين بأن صيغة الأمر تتضمن طلباً لحصول الفعل المأمور به، وتستلزم نهياً عن ضده في الوقت ذاته، فهي تستلزمه عقلاً ومعنى، دون أن تكون دالة عليه دلالةً لفظيةً، لفظ (افعل) المُطلق، يتضمن فعلاً يُنجز بمجرد التلفظ بالصيغة، وهو الأمر، إلا أنه من ناحية المعنى يدل على النهي عن ضد المأمور به، ويستلزمه عقلاً، ذلك أن الأمر بالسكون، وإن لم يكن من ناحية اللفظ نهياً عن الحركة، إذ لا يدل على النهي عن الحركة دلالةً لفظيةً، إلا أن السكون لا يتحقق إلا بالامتناع عن الحركة، فعقلاً ومنطقاً لا يمكن تحقيق السكون إلا بالامتناع عن الحركة، وعلى هذا فإن فعل القول (افعل)، يتضمن فعل الأمر لفظياً، بحيث أن اللفظ يدل على الأمر - دون النهي عن ضده - دلالةً لفظيةً مباشرة، لكنه يستلزم النهي عن ضده استلزاماً معنوياً وعقلياً، وهذا ما يُمكن تسميته بالفعل المُستلزم بالقول، ففعل القول في هذا المقام يتضمن فعلاً، ويستلزم ضده، فيكون له فعل مُتضمن في القول، وفعل آخر مُستلزم بالقول.

الكلام ذاته ينطبق على النهي، ففعل القول (لا تفعل)، يتضمن نهياً عن الفعل، ويستلزم أمراً بضده، ذلك أن الامتناع عن الفعل لا يتحقق إلا بالإتيان بضده، فإن لم يكن فعل القول دالاً على الأمر بضدٍ المنهي عنه دلالةً لفظيةً مباشرة، فإنه يستلزمه عقلاً، ويدل عليه من ناحية المعنى، ففعل القول (لا تتحرك)، يتضمن نهياً عن الحركة، ويدل عليها دلالةً لفظيةً مباشرة، دون أن يدل على الأمر بالسكون من ناحية اللفظ، غير أن الامتناع عن الحركة لا يتحقق إلا بالإتيان بالسكون، فالعقل والمنطق يقتضي ذلك، لذا فلا امتناع عن الحركة يستلزم الإتيان بالسكون، فيكون فعل القول (لا تتحرك)، مُتضمناً لفعل النهي عن الحركة، ومستلزماً لفعل الأمر بضد الحركة، فيكون لديه فعل مُتضمن في القول، وفعل مستلزم بالقول، بالإضافة إلى التفريعات الأخرى للفعل الكلامي الكامل، وفي هذا تفكير تداولي دقيق، لم يتطرق له التداوليون المعاصرون فيما يتعلق بنظرية الأفعال الكلامية.

إن مثل هذا التفكير التداولي في الدرس الأصول، فيما يتعلق بمباحث الأمر والتبهي، يتجلى فيما نقله الجويني عن القاضي أبي بكر الباقلاني، إذ يقول: «والذي مأل إليه القاضي رحمه الله في آخر مُصَنَّفَاتِهِ، أَنَّ الأَمْرَ فِي عَيْنِهِ لَا يَكُونُ نَهْيًا، وَلَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ وَيَقْتَضِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنُهُ»⁶²، وهو ما نسبته إليه جمع من الأصوليين⁶³، كما أن المتبوع لموقف ابن اللحام من المسألة، يجده يصرح بكون الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من جهة المعنى، كما أن التبي عن الشيء يستلزم الأمر بضده من ناحية المعنى، إذ يقول: «الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والتبهي عنه أمر بأحد أضداده، من طريق المعنى دون اللفظ»⁶⁴، ففي كلام ابن اللحام إشارة مباشرة وصریحة لما يُسمى بالفعل المستلزم بالقول في التفكير التداولي، ومن ذلك من خلال الحديث عن كون الأمر والتبهي يستلزمان دلالات ضدية بينهما، ومثل هذا التفكير حاضر وجلي عند ابن حزم أيضًا، حين يقول: «وأما الأمر: فهو نهي عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور، وعن كل ضده له خاص أو عام، فإنك إذا أمرته بالقيام، فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والانتكاء والانحناء والسُّجود، وعن كل هيئة حاشا القيام»⁶⁵.


إن في كلام ابن حزم إشارة مباشرة إلى الفعل المستلزم بالقول، من خلال التأكيد على كون الأمر نهي عن كل ضد للفعل المأمور به، إلا أن اللبس قد يحدث في مقصد ابن حزم من كلامه، فإن كان مقراً للدلالات الضدية للأمر، إلا أنه لم يبين إن كانت تلك الدلالات الضدية يقتضيهما اللفظ أم العقل والمعنى، أي من حيث كون صيغة الأمر دالة على الأمر بالشيء والتبهي عن ضده بطريق اللفظ، أم أنها تدل على الأمر بالفعل لفظاً، وتقتضي التبي عن ضده عقلاً، إلا أن ما يرجح تبني ابن حزم لفكرة الفعل المستلزم بالقول، وإقراره بأن الأمر يستلزم النهي عن ضده من ناحية العقل والمعنى، دون أن يدل عليه لفظاً، هو قوله: «إنما كان هكذا، لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد، واجب موجود ضرورة، لأن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام، كما أخبرنا في حال قيامه»⁶⁶، فابن حزم يصرح أن ترك أضداد المأمور به موجودة وواجبة بالضرورة، أي بحكم العقل والمنطق، فالإتيان بالمأمور به، يستلزم ويستوجب ترك أضداده عقلاً، وهذا يدل على كون الأمر يقتضي ترك أضداده من ناحية المعنى والعقل، لا أن الأمر هو في ذاته نهي عن أضداده.

إن فعل القول في هذه الحال، يتضمن فعلاً، ويستلزم نقيضه، فيكون الفعل الكلامي متفرعاً إلى عدة تفرعات فيما يتعلق بالأمر والتبهي، إضافة إلى فعل القول، والفعل المتضمن في القول، والفعل الناتج عن القول، والفعل المُستدعى بالقول، والفعل المُراد بالقول عند المعتزلة ومن وافقهم، آثار الأصوليون تفرعاً سادساً، يمكن تسميته بالفعل المُستلزم بالقول، فعملية التاللفظ بصيغة الأمر أو التبي مُطلقة مجردة عن القرائن، أو ما يُعبّر عنه بفعل القول في الدرس التداولي، تتضمن فعلاً آخر، يُنجز ويتحقق على أرض الواقع بمجرد التاللفظ بالصيغة، ويُعبّر عن هذا الفعل في الدرس التداولي بالفعل

المُتضمَّن في القول، وهذا ورد بيانه سابقاً، إلاَّ أنَّ الأصوليين طرحوا فعلاً آخرًا يستلزمه فعل القول، ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالفعل المتضمن في القول، وينجزان على أرض الواقع في الوقت ذاته، إلاَّ أنَّه عكسه ونقيضه، وهو ما يُعبَّر عنه بالفعل المُستلزم بالقول.

يتبين من خلال ما تقدم أنَّ الأصوليين على اختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم قد أثاروا قضايا لغوية دقيقة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنهج التداولي في دراستهم للمنجز اللغوي أثناء الاستعمال، إذ تتجلى ملامح نظرية الأفعال الكلامية التي جاء به أوسيين بوضوح في مباحث التكليف عند الأصوليين، فقد عرفوا مُصطلح الفعل الكلامي وخاضوا في معانيه ووقفوا منه موقف متباينة، إلاَّ أنَّ المتفق عليه بينهم أنَّ الأمر والتبهي هي أفعال يطلب حصولها بأقوال، ممَّا يكشف عن فكر تداولي متميز، يُتمر بوجود أفعال قولية تتضمَّن أفعالاً تتحقق بمجرد النُطق بها، وتُستدعي أفعالاً يطلب حصولها أو الامتناع عنها، ممَّا من شأنه أن يحدث ردود أفعال وتأثيرات على المخاطب ومُحيطه الخارجي، وهذا يتوافق إلى حد بعيد مع ما جاء به أوستين في نظريته المعاصرة، ممَّا يكشف عن بذور المنهج التداولي في الدراسات اللسانية العربية القديمة، ويؤكد أسبقية الموروث اللساني العربي إلى الفكر التداولي ونظرية الأفعال الكلامية، وإن لم تتضح معالمها كما هي عليه في الدرس التداولي المعاصر، بل إنَّ الأصوليين في بحثهم ودراستهم لقضايا التكليف تجاوزوا في كثير من الأحيان ما توصلت إليه نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة، حين أشاروا إلى أفعال أخرى ناتجة عن إحداث فعل القول، والتي تعتبر كتفريعات جديدة للفعل الكلامي الكامل بالمفهوم التداولي، من نحو الفعل المُستدعي بالقول، والفعل المُراد بالقول، والفعل المُستلزم في القول، ممَّا يجعل الفعل الكلامي الكامل يتفرع إلى ستة تفريعات أساسية بدل التفريعات الثلاثة التي جاء بها أوستين، ويرد بيان مختلف التفريعات للفعل الكلامي الكامل عند الأصوليين في المخطط أدناه.

- الشكل رقم (04): مخطط يوضح تفريعات الفعل الكلامي الكامل في مباحث التكليف عند الأصوليين⁶⁷.



الهوامش والمراجع:

- 1 أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة، كيف تُنجز الأشياء بالكلام، ترجمة: عبد القادر قينيني، دار إفريقيا الشرق، المملكة المغربية، (د- ط)، ، 1991م، ص 115.
- 2 المرجع نفسه، ص 116.
- 3 مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص 10.
- 4 أبو بكر بن العربي المعاري المالكى: المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص 53.
- 5 ينظر: آن رويول وجاك موشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص 31.
- 6 ينظر: المرجع نفسه، ص 31.
- 7 ينظر: مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 41.
- 8 أوستين، المرجع السابق، ص 116.
- 9 يُنظر: عبد الله بن الشيخ محفوظ ابن بيه: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ص 180.
- 10 يؤكد الشثري على ضرورة أن يكون الكلام في قالب صوتي منطوق، وإلا لم يُعتبر كلاماً، فيقول: «يُرَاد بالكلام، الأصوات والحروف وما تَدُل عليه من معاني، على الصحيح من الأقوال في هذه المسألة، وهو قول أهل السنة ومن وافقهم، وليس المراد بالكلام المعاني النفسية، كما يَقوله الأشاعرة، وهو قول مُخالف للطُوص الشَّرعية، فالكلام لا بُدَّ أن يَكُون مُفيداً، بحيث نَعرف مُراد صاحبه منه بساعه، أما إذا لم يَكُن منطوقاً به، فإنه لا يُسمى كلاماً، فلو جعلت في نفسي معاني، فإنه لا يَصح أن أقول قد تكلمت بهذه المعاني». سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري: شرح قواعد الأصول ومقاعد الفصول، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ/ 2006م، ص 202، ويقول ابن بيه - مؤكداً كون الأمر فعلاً كلامياً لفظياً-: « إن الأمر هو أمر لفظي، أما قبل أن يَكُون لفظياً، فلا يُمكن أن يوصف بشيء»، عبد الله بن الشيخ محفوظ ابن بيه، المرجع السابق، ص 180.
- 11 يقول الباقلاني: «قد بيّنا فيما سلف أنّ الأمر معنى قائم بنفس المتكلم، وأتته لنفسه يكون أمراً بما هو أمر به، ولئن هو أمر له بالفعل، ولئن هو الامر به، وأتته بمثابة علم العالم، وقدرة القادر، في تعلقها بلقادر والعالم والمعلوم والمقدور»، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المرجع السابق، الجزء 02، ص

05، ويوافق إمام الحرمين الجويني ما قاله الباقلاني من حيث القول بالكلام النفسي، وتقي الأصوات والعبارات عن حقيقة الأمر والتبني باعتبارها من أقسام الكلام، فيقول: « فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس، ليس حرفاً ولا صوتاً، وهو مدلول العبارة، و الرقوم والكتابة، وما عداها من علامات». عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، ط1، 1399هـ، الجزء 01، ص198.

12 ينظر: مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص41.

13 يقول الجصاص في حدّ الأمر: « قول القائل لمن دونه : افعِل إذا أراد به الإيجاب». أحمد بن علي الرازي الجصاص: أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق: نجيب جاسم النشبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 02، 1414هـ / 1994م، الجزء 02، ص79، ويعرفه الأسمندي قائلاً: «تقول في حدّ الأمر: "إنه القول المقتضي لاستدعاء الفعل بنفسه على جهة الاستعلاء، لا على جهة التذلل، وقد دخل في هذا الحد قولنا: (افعل) و (ليفعل)». محمد بن عبد الحميد الأسمندي: بذل النظر في الأصول، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط 01، 1412هـ / 1992م، ص 57. كما يُعرف ابن عقيل البغدادي الأمر بالقول: «هو الصيغة المَوْضُوعَة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة ثم استدعاه منه، وعينها: افعِل كذا، أو قل كذا». علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 01، 1420هـ / 1999م، الجزء 02، ص405.

14 محمود بن زيد أبو الثناء الماتريدي اللامشي الحنفي: كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 01، 1995م، ص 84.

15 أوستين: المرجع السابق، ص 85.

16 يقول الامدي في معرض حديثه عن خلاف الأصوليين حول وجود صيغ مخصصة للأمر: «واعلم أنّه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف، وقول القائل: (أمرتك، وأنت مأمور)، لا يرفع هذا الخلاف، إذ الخلاف إنّما هو في صيغة الأمر المَوْضُوعَة للإنشاء، وما مثل هذه الصيغ (أمرتكم وأتم مأمورون)، أمكن أن يُقال أنّها إخبارات عن الأمر، لا إنشاءات، وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء، فإنّه لا مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء». سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الخديوية، مطبعة المعارف، مصر، (د- ط)، 1332هـ / 1914م، الجزء 02، ص 206.

17 محمود بن زيد الماتريدي أبو الثناء، المرجع السابق، ص 84.

- 18 ينظر: مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 41.
- 19 سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي، المرجع السابق، الجزء 02، ص 204.
- 20 ينظر تعريفات الأمر والتبهي عند: محمد بن أحمد أبو عبد الله الحسّاني التلمساني، المرجع السابق، ص 369، 412، وماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل أبو المودة الشريف ابن مامين: المرافق على المؤافق، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط 01، (د- ت)، الجزء 02، ص 221، وأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1417هـ/ 1996م، الجزء 01، ص 218، ومحمّوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الخبلي: التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدّة، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1406هـ/ 1985م، الجزء 01، ص 66، وعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المرجع السابق، الجزء 01، ص 202، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مُختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ/ 1999م، الجزء 02، ص 188.
- 21 ينظر: محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي ابن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 01، 1421هـ/ 2000م، الجزء 01، ص 443، وجلال الدين السيوطي: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، (د- ط)، 1420هـ/ 2000م، الجزء 01، ص 404.
- 22 ينظر: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء البغدادي الخبلي: العُدّة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سيد المباركي مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 02، 1410هـ/ 1990م، الجزء 01، ص 224، و جلال الدين أبو عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب: مُنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1326هـ، ص 67، وعبد الله بن عمر البيضاوي: مناهج الوصول إلى علم الأصول، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط 01، (د- ت) ص 46، وعلي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د- ط)، (د- ت)، الجزء 03، ص 02، وأحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1414هـ/ 1993م، ص 15، وجلال

الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي: المعني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 02، 1422هـ/ 2001م، ص 31.

23 يُنظر مذهب القائلين بالتدب عند: محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص 147، و محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص 442، و بدر الدين مُحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 01، الكويت، 1409هـ/ 1988م، الجزء 02، ص 367، و محمد بن عبد الحميد الأسمندي، المرجع السابق، ص 60، و عبد الكريم بن علي بن محمد التلمة: إتخاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1417هـ/ 1996م، المجلد 05، ص 227، و إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي الفيروزبادي: التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: محمد حسن هنيئو، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 01، 1980م، ص 27، و مُحمد بن مُحمد أبو حامد الغزالي، المُستصفي من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (د- ط)، (د- ت)، الجزء 03، ص 132.

24 يُنظر مذهب القائلين بالإباحة عند: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 02، 1424هـ/ 2003م، الجزء 02، ص 551، و عبد الله بن عمر البيضاوي، المرجع السابق، ص 46.

25 ينظر مذاهب القائلين بالاشترار عند: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي، المرجع السابق، الجزء 02، ص 501، و محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص 443، و محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص 267، و جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، الجزء 01، ص 404.

26 يُنظر مذهب الوقفيين واستدلالم عليه عند: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي، المرجع السابق، الجزء 02، ص 551، و إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي الفيروزبادي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 27، و محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص 442، و مُحمد بن مُحمد أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، الجزء 03، ص 136، و محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص 147.

27 يُنظر مختلف المذاهب والأقوال في المسألة عند: عبد الكريم بن علي بن محمد التلمة، المرجع السابق، الجزء 05، ص (402- 404)، و عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المرجع السابق، ص 193، 194، و محمد بن أحمد أبو القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق

- وتعليق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 02، 1423هـ/ 2002م، ص 187.
- 28 ينظر: أوستين، المرجع السابق، ص 119.
- 29 مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 41.
- 30 ينظر: آن روبول وجاك موشلار، المرجع السابق، ص 32.
- 31 محمد بن أحمد أبو عبد الله التلمساني الحسني، المرجع السابق، ص 369.
- 32 المرجع نفسه، ص 412.
- 33 ينظر: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د - ط)، (د - ت)، ص 49، وسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي، المرجع السابق، الجزء 02، ص 204.
- 34 أوستين، المرجع السابق، ص 120.
- 35 المرجع نفسه، ص 119.
- 36 ينظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص، المرجع السابق، الجزء 02، ص 80.
- 37 ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح ابن النجار: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د-ط)، 1413هـ/ 1993م، الجزء 03، ص 17.
- 38 مسعود صحراوي: المرجع السابق، ص 42.
- 39 ينظر: آن روبول وجاك موشلار: المرجع السابق، ص 32.
- 40 ينظر: المرجع نفسه، ص 04.
- 41 أوستين: المرجع السابق، ص 121، 122.
- 42 ينظر: آن روبول وجاك موشلار "المرجع السابق، ص 32.
- 43 ينظر: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي، المرجع السابق، الجزء 02، ص 215، ومحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص 161، وعبد الله بن الشيخ محفوظ ابن بيه، المرجع السابق، ص 184، وعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي، المرجع السابق، الجزء 02، ص 496، وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، الجزء 05، ص 284.
- 44 أوستين، المرجع السابق، ص 137.
- المصدر: من اعداد الباحث. 45

- 46 ينظر، مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 42.
- 47 ينظر: المرجع نفسه، 149.
- 48 ينظر: المرجع نفسه، ص 149.
- 49 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 17.
- 50 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي: اللُّمَع في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 45.
- 51 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 65.
- 52 ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني: مُذَكِّرَة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مكة المكرمة، ط 01، 1426هـ، ص 293.
- 53 ينظر: مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 149.
- المرجع نفسه، ص 54.149
- 55 ينظر: المرجع نفسه، ص 150.
- 56 محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري: المُعْتَمَد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، (د - ط)، 1384هـ / 1964م، الجزء 01، ص 49.
- 57 ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي: رَوَضة النَّاطِر وجنة المُنَاطِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تقديم وتحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد التَّمَلَة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1413هـ/1993م، الجزء 02، ص 601.
- 58 محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي أبو الخطاب الكلوزاني، المرجع سابق، الجزء 01، ص 124.
- 59 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 18.
- 60 المرجع نفسه، ص 150.
- 61 ينظر: عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1331هـ/2010م، الجزء 01، ص 374، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر بن السبكي: رَفَع الْحَاجِبِ عَن مُخْتَصِرِ بْنِ الْحَاجِبِ، المرجع السابق، الجزء 02، ص 527، ومحمد بن عبد الحميد الأسمندي، المرجع السابق، ص 85، ومحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند

- أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1416هـ / 1996م، ص 410.
- 62 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: المرجع السابق، الجزء 01، ص 250.
- 63 ينظر: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي: المرجع السابق، الجزء 02، ص 251، وإبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 89 (هامش).
- 64 علي بن عباس علاء الدين أبو الحسن بن اللحام البعلي الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، (د - ط)، 1375هـ/1956م، ص 183.
- 65 ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، الجزء 03، ص 68، 69.
- 66 المرجع نفسه، الجزء 03، ص 69.
- 67 المصدر: من إعداد الباحث.